المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

للوصول إلى الحقيقة يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة. فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها.

هناك أوامر إدارية وأوامر قضائية، بحيث لا يجوز الطعن في النوع الأول أي استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما النوع الثاني فيجوز فيها الاستئناف من طرف الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني).

هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وأخرى تصدر أثناء التحقيق وأخرى تصدر في نهاية التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.

الفرع الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

1. **الأمر بعدم الاختصاص:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وإما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة. قبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعلا مختصا في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا للمادة 40 (ق.إ.ج) وعليه إذا تبين بأنه غير مختصا فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

2. **الأمر بالتخلي عن القضية :** طبقا للمادة 40 (ق.إ.ج) يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان وجود محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم. وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة ومكان القبض)، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها. يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر.

3. **أوامر تمس بحرية المتهم:** طبقا للمادة 109 فقرة1 (ق.إ.ج)، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أحد هذه الأوامر الثلاثة- الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع- بحسب ظروف كل قضية معروضة أمامه ، تكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء القطر الوطني.

حتى تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لابد من توافر الشروط التالية:

- ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان..... إلخ.
- ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها.
- أن تؤرخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمهر بختمه.
- أن تؤشر هذه الأوامر الثلاثة من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته. المادة 109 فقرة 2و3و4 (ق.إ.ج)

أ) أمر الإحضار Mandat d'amener :

هو ذلك **الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور**، ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه، فإذا رفض الموجه إليه هذا الأمر الامتثال وحاول الهروب تتعين على العون إحضاره بطريق القوة، المواد 110إلى 116 (ق.إ.ج).

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق.وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق، يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم.

ب) الأمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية Mandat de dépôt :

أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه في الحبس المؤقت. ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان الجريمة وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المادتين 117و118 (ق.إ.ج).
يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية غير أن لقاضي التحقيق أن يرفض بأمر مسبب.

ج) الأمر بالقبض Mandat d'arrêt :

يتضمن الأمر بالقبض إيقاف المتهم واعتقاله. ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن. ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، المواد 119و112 ق.إ.ج.
بعد القبض عليه يحبس المتهم في المؤسسة العقابية المحددة في هذا الأمر ويتعين استجوابه خلال 48 ساعة.وبعد انقضاء المهلة يسلم المتهم إلى وكيل الجمهورية.
كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا. وكل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المادة 121 فقرة 2و3 (ق.إ.ج)

الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

أولا: الحبس المؤقت:

الأصل أن المتهم يبقى حرا طليقا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن إذا اقتضت الضرورة ولضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية جاز لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا.المادة 123 فقرة 2و3 (ق.إ.ج) المعدلة بالأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23.
يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا حيث وضع له ضمانات تتعلق خاصة بالمدة.
الحبس المؤقت هو: "سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع".

أ) مبررات الحبس المؤقت: يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس الأمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخلصة من ملف القضية وذلك في الحالات الآتية :

1. إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة.

2. إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والآثار وأدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3. إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

4. إذا لم يتمثل المتهم للالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي. المادة 123 مكرر (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23.

ب) ضمانات الحبس المؤقت: بالاعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق:

1- مدة شهرا واحدا: إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا.

ولكن إذا نجم عن الجنحة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة شهرا واحد غير قابل للتجديد. بمعنى أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا اعتبر حبس تعسفي، المادة 124 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23

2- مدة (04) أشهر: في هذا الصدد نميز بين الجنح والجنايات

- **الجنح:** في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 (ق.إ.ج) فمدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة. إذا دعت مقتضيات التحقيق بقاء المتهم محبوسا مؤقتا يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- **الجنايات:** مدة الحبس المؤقت هي (04) أشهر.

يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة. إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهنا نميز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05و20 سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين (02) لمدة أربع أشهر في كل مرة. المادة 125 فقرة 1 (ق.إ.ج) الأمر15-02 مؤرخ في 2015/07/23

الحالة الثانية: إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يساوي أو يفوق 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة. المادة 125-1 فقرة 2 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23

الحالة الثالثة: إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني تكون ضرورية وحاسمة لإظهار الحقيقة وقبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده. في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) مرات بحيث لا يمكن أن يتجاوز التمديد أربعة (04) أشهر في كل مرة. المادة 125 مكرر فقرة 1و2و3 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23

بحيث يتم خصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، حسب نص المادة13 فقرة 03 من القانون المذكور أعلاه

ج) تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام: عندما يستنفذ قاضي التحقيق حقه في تمديد مدة الحبس المؤقت ولكن مقتضيات التحقيق تتطلب إبقاء المتهم رهن الحبس، جاز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد هذه المدة شهرا قبل انتهاء المدة القصوى للحبس (الجنايات فقط) وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت يجب ألا يتجاوز أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد. المادة 125-1 فقرة 10 (ق.إ.ج) الأمر 15-02مؤرخ في 2015/07/23

يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. المادة 125-1 فقرة5 و6 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23.

إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد أو الإعدام، جاز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط.

ثانيا: الرقابة القضائية Le contrôle judiciaire

لقد نظم المشرع أحكام الرقابة القضائية في المواد 125 مكرر 1 (الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23) والمادة 125 مكرر 2 والمادة 125 مكرر 3 (ق.إ.ج)

بعد مثول المتهم أمام قاضي التحقيق يأمر هذا الأخير بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس).

تلزم الرقابة القضائية المتهم بأمر من قاضي التحقيق أن يخضع إلى إلتزام واحد أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6. الامتناع عن الاتصال ورؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8. إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه. يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر قابلة للتمديد مرتين(02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) شهر في كل تمديد. وكل من يفشي معلومات عن مكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة إفشاء سر التحقيق.

10. عدم مغادرة مكان الإقامة ألا بشروط وفي مواقيت محددة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل وضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بالالتزامات رقم 1و2و6و9و10 المذكورة أعلاه.

يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من المراحل أن يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف إلتزام أو يلغيه عن طريق أمر مسبب. المادة 125 مكرر 1 الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23

- **رفع الرقابة القضائية:** يكون ذلك إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم من أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم البت في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام، ولهذه الأخيرة أجل عشرون (20) يوم لإصدار قرارها. لا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاتهام. المادة 125 مكرر 2 (ق.إ.ج)

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ إبتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة. أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى. المادة 125 مكرر3 (ق.إ.ج)

ثالثا: الإفراج La liberté

يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا وقد نظم المشرع الإفراج في المواد من 126 إلى 128 (ق.إ.ج).

هناك نوعان من الإفراج: الإفراج الوجوبي أي بقوة القانون والإفراج الجوازي.

أ) **الإفراج الوجوبي:** يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

- انتهاء مدة الحبس المؤقت (شهر).
- انتهاء مدة أربعة (04) أشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث (03) سنوات.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن ثلاث (03) سنوات (08 أشهر).
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنايات وهي: 16 شهرا أو 20 شهرا أو 32 شهرا.
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة.
- عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.
- عدم فصل أو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة.
- إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.
- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء ثلاثون (30) يوما.
- عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

ب) **الإفراج الجوازي:** ويكون في الحالات التالية:

1. **قاضي التحقيق من تلقاء نفسه:** يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته. المادة 126 فقرة 1 (ق.إ.ج)
2. **بطلب من وكيل الجمهورية:** يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير البت في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون. وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام في خلال ثلاثة (03) أيام من صدوره. المادة 126 فقرة 2 (ق.إ.ج)

3. **بطلب من المتهم و محاميه:** يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة (05) أيام كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته.

على قاضي التحقيق البت في هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية. وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة، يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثون (30) يوما لإصدار قرارها وإلا يفرج على المتهم بقوة القانون. أما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي ثلاثون (30) يوما من تاريخ الرفض. المادة 127 (ق.إ.ج)

الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة عشرة (10) أيام. وعلى إثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة. المادة 162 (ق.إ.ج)

أ) الأمر بألا وجه للمتابعة:

ويصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التي نصت عليها المادة 163 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23

- إذا كانت الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.
- إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي :

- الإفراج على المتهمين المحبوسين مؤقتا رغم استئناف وكيل الجمهورية.
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية. المادة 163 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23
- لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة. وتعد أدلة جديدة أقوال شهود وتقارير خبراء وأوراق ومحاضر لم تعرض على قاضي التحقيق.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية. فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة ، فإن تقرير إعادة فتح التحقيق بظهور أدلة جديدة يكون بناء على طلب من النيابة العامة. المادة 175 (ق.إ.ج)

ب) الأمر بالإحالة

الوضع هنا يختلف باختلاف نوع الجريمة. فإذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل **جنحة** أو **مخالفة** يصدر قاضي التحقيق **أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة**. بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور وتحديد تاريخ انعقاد الجلسة. المادة 164و165 (ق.إ.ج)

أما إذا تبين بأن الوقائع تشكل **جناية** يصدر قاضي التحقيق **أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام** لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات. وبعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين إما قرار بألا وجه للمتابعة وإما قرار بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات. المادة 166 (ق.إ.ج)

الفرع الرابع : استئناف اوامر قاضي التحقيق : يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف:
1/ من طرف النيابة العامة : تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا الإدارية منها في مدة 3 أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية و 20 يوما بالنسبة للنائب العام تحسب من يوم صدور الأمر
.2/ من طرف المتهم : يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الإفراج ورفض الخبرة والوضع تحت الرقابة القضائية، وتمديد الحبس... وله مدة 3 أيام من تاريخ تبليغه الأمر
3/ من طرف المدعي المدني : استئناف الأوامر التي تتعلق الشق المدني كالأمر برفض إجراء تحقيق وألا وجه للمتابعة وعدم الاختصاص وله مدة 3 أيام من تاريخ تبليغه الأمر.